وشرعيا ان لا تلحق شرعيا ومتفقا عليه بان الخصمين
والعلة ان له اي الحكم زيادة اللام وسكون الهاء في له
للوزن متعلق باوجبت اوجبت بحيث لا يحس عقلا
تخلفه عنها ولو تخلف لم يلزم محال فسمه قياس علة
وفحوى الخطاب ثبت كقياس العبد على الامة في عدم
الاجزاء وان تكن العلة دلت فقط عليه ولم توجبه كذلك
فان زاد دلالة تلفيه اي قياس دلالة بان يكون الحكم فيه
بعلة مستنبطة يجوز تركب الحكم بها على الفرع وهو
الظاهر وعدمه وهو غالب انواع الاقيسة كقياس
مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة بجامع
انه مال فقد دلت عليه العلة ولم توجبه ولذلك يجوز
ان يقال لا تجب كالحج كما قال ابو حنيفة وبين اصلين
اذا تردد فرع ولا شبه له منهما ملحقا عندا فهو ذو شبه
اي قياس الشبه كالعبد يقتل فهو متردد في الضمان
بين الانسان الحر لانه آدمي فيضمن بالدية وبين
البهيمة لانه مال فيضمن بما نقصه ما بلغت لكنه
بالمال اكثر شبها وشرط اصل قد سبق ذكره ثبوته بما

هر

هو عليه متفق بان الخصمان اي ثبوت حكم بدليل يخالف
يقوله الخصم ان كان والا فبدليل يقوله القياس فان
اتفقا عليه ولكن لعلتين مختلفتين او لعلة يمنع
الخصم وجودها في الاصل لم يقبل في الاصح فان اثبت
حكم بدليل ثم العلة بطريق قبل في الاصح وشرط الفرع كونه
مع حكمه مناسبا عندا للاصل وحكمه بان يساوي اصله
فيما يقصد من عين العلة او جنسها كقياس النبيذ
على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فهي موجودة
في النبيذ بعينها ويساوي حكمه اصله فيما يقصد
من عين الحكم او جنسه كقياس بضع الصغيرة على
مالها في ثبوت الولاية للاب او الجد بجامع الصغر
فالولاية جنس لولاية النكاح والمال وشرط الحكم
والعلة ان يطردا فيطرد الحكم في تبعيته للعلة
فيوجد بوجودها وينتفي بانتفائها وتطرد العلة
في معلولاتها فلا ينتقض لفظا بان توجد الاوصاف
المعبر بها عن العلة في صورة بدون الحكم ولا معنى
بان يوجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم
والا فسد القياس فالنقض كان يقال في القتل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)